

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٦٥) (باب صلاة الجمعة_١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

باب صلاة الجمعة انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على صلاة الجمعة واحكامها وما يتعلق بالخطبة وما الذي يجب وما الذي يحرم وما الذي يستحب؟ في مسائل عديدة. صلاة الجمعة دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوبها. كما قال تعالى - [00:00:32](#)
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين - [00:00:52](#)

والاجماع منعقد على وجوبها اذا توفرت شروطها يوم الجمعة عيد الاسبوع المسلمين لهم ثلاثة اعياد ثلاثة اعياد عيدان يتكرران في السنة. الاظھي والفطر. وعيد يتكرر كل جمعة وهو يوم الجمعة. وقد جاء ليوم الجمعة - [00:01:09](#)

فضائل عديدة منها انه اليوم الذي هدانا الله عز وجل له وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وهو اليوم الذي خلق فيه ادم وهو اليوم الذي فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه - [00:01:33](#)
نعم تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. نعم هذه شروط وجوب صلاة الجمعة. صلاة الجمعة تجب اذا توفرت شروط خمسة الاول الاسلام والثاني التكليف بان يكون بالغا - [00:01:53](#)

عاقلة والثالث ان يكون الانسان ذكراما النساء فلا تجب عليهم صلاة الجمعة كما في حديث طارق بن شهاب مرفوعة الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة وذكر منهم المرأة - [00:02:14](#)

وكذلك ان يكون حرا. اما العبد فانه مأمور بالصلاحة لكنهم قالوا لا تجب. لان العبد ملك لسيده ومشغول حوائجه وربما لا يستطيع ان يفر من حوائجه وربما منعه سيده من الصلاة ولذا قالوا لا تجب. واستأنسوا ايضا - [00:02:33](#)

بحديث طارق بن شهاب قال حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة وذكر منهم العبد المملوك الخامس قال لا عذر له اشترطوا لوجوب صلاة الجمعة ان يكون الانسان ليس له عذر - [00:02:55](#)

فاما كان له عذر يعذر فيه بترك الجمعة جاز له ان يترك الجمعة كما تقدم في اه صلاته او في الاعذار التي يعذر الانسان فيها بترك الجمعة والجماعة لو كان الانسان مريض - [00:03:14](#)

وكان اه حارسا لماله يخشى من فواته وحارسا لاهله يخشى من ان يصيدهم ظرر او كان مريضا او مرافقا لمريض يخشى ان يلحقه تلفا ويزداد المرض فهذا اعذار يعذر الانسان بترك الجمعة والجماعة. تقدمت الاعذار مثلها ان يوجد مطر او يوجد وحل او يوجد ثلث - [00:03:31](#)

او توجد ريح باردة يشق عليه الخروج فيها. نعم وكذا على مسافر لا يباح له القصر. اعد وكذا على مسافر لا يباح له القصر. المسافر المسافر لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون من يباح له القصر. فهذا لا تلزم صلاة الجمعة - [00:03:54](#)
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ويسافر معه المئات من الصحابة ومع ذلك لم ينقل انه اقام صلاة الجمعة في اسفاره وانما كان يقيمها اذا كان في المدينة - [00:04:19](#)

الحالة الثانية ان يكون سفره من الاسفار التي لا يباح له فيها القصر تقدمت شروط آآ اباحتة القصر للمسافر والجمع على المذهب قالوا اذا كان لا يباح له القصر فانه لا يعذر بترك - [00:04:35](#)

ال الجمعة والخلاف هناك ينسحب على الخلاف هنا. نعم وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاصل اذا نودي للصلة لصلة الجمعة والانسان مقيم ليس مسافرا فلا يخلو من حالتين - [00:04:54](#)

الحالة الاولى ان يكون داخل البلد. فاذا كان داخل البلد وجب عليه ان يأتي لل الجمعة ولو كان بعيدا ولو كان بينه وبين الجامع عشرة كيلو ثلاثة كيلو عشرين كيلو لان البلد - [00:05:15](#)

في الحكم حكمه واحد والحالة الثانية ان يكون خارج البلد لكنه دون مسافة سفر فان كان في موضع يسمع فيه النداء وجب عليه ان يلبي النداء. من سمع النداء - [00:05:31](#)

فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والحالة الثانية ان يكون في موضع لا يمكنه ان يسمع النداء فهذا لا يلزمته ان يجيب. ولذا قال المؤلف اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاصل - [00:05:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الاعمى يعتذر او يريد ان يعذره في ترك الجمعة قال هل تسمع النداء بالصلة؟ قال نعم. قال فاجب فاذا كان في مكان يمكنه ان يسمع النداء اذا كانت الريح ساكنة - [00:06:12](#)

العارض منتفية فيلزمته الاجابة. وان كان في مكان لا يمكنه السمع وكان خارج البلد فانه لا يلزمته الاجابة ولا تجب على من يباح له القصر. المسافر اذا كان من يباح له القصر - [00:06:30](#)

لا تجب عليه صلاة الجمعة ولو كان نازلا في بلد وسمع النداء لل الجمعة فهل فهذا لو نظرها اجزأته عن صلاة الظهر. لكن لو صلى جماعة هو ورفقته لو صلى جماعة هو ورفقته اجزأته عنهم. لأن المسافر لا تلزمته صلاة الجمعة - [00:06:50](#)

ولا على عبد وبعض وامرأة ومن حضرها منهم اجزأته. المسافر الذي يباح له القصر وكذا العبد والبعض والمرأة والمريض مرض آآ يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة هؤلاء لو حضروا صلاة الجمعة - [00:07:16](#)

اجزأتهم وقامت مقام الظهر. نعم ولا يحسب هو. باجماع العلماء. ولم ينقل فيه خلاف وقد كان يحضر الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم النساء كان يحضرها الاطفال احيانا وما كانوا يلزم اعادة الصلاة والاتيان بصلة الظهر بدل الجمعة نعم - [00:07:38](#)

ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين. ولا تصح امامتهم فيها. هذه مسألة اشار المؤلف اليها اذا حضر من لا تلزمته الجمعة كالمسافر مثلا اذا حظروا الى صلاة الجمعة اجزأتهم - [00:08:02](#)

لكن هل يحسب من هل يحسب من العدد الذي ذهب اه الفقهاء الى انه لا تصح صلاة الجمعة الا باكتمال العدد وكذا ايضا هل يصح ان يكونوا ائمة يصلون ويخطبون مثلا لو جاء المسافر واراد ان يصلی بالجمعة - [00:08:21](#)

صلاة الجمعة ويخطب بهم ويصلی بهم في هذه المسألة خلاف على قولين بما ايضا قولهن في مذهب الامام احمد القول الاول ذكره المؤلف رحمة الله وهو ان هؤلاء تصح صلاتهم - [00:08:40](#)

لكنهم لا يحسب من العدد وكذا لا تصح امامتهم فيها القول الثاني وهو رواية اخرى في مذهب الامام احمد وهي اظهر والله اعلم ان هؤلاء تحسب لهم الصلاة ويحسب من العدد - [00:08:57](#)

ويصح ان يؤم لان ما صحت صلاته صحت امامته الا اذا جاء الدليل الصريح في ذلك. والدليل الصريح انما جاء في المرأة. فالمرأة تحسب من العدد لكنها لا يصح ان تكون اماما في صلاة الجمعة - [00:09:17](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة. لكن لو امت نساء في صلاة ظهر صح ذلك. ولو امت رجالا في صلاة ظهر لم يصح ذلك. نعم وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط. نعم. هذه شروط صحة صلاة الجمعة على المذهب - [00:09:36](#)

احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب بالزوال وبعد افضل. هذا الشرط الاول ان تؤدي صلاة الجمعة في وقت صلاة الجمعة لان الله عز وجل قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:10:00](#)

فاي صلاة لها وقت لا تقبل قبله ولا تقبل بعده الا اذا دل الدليل على قبولها لأن تكون مما يجمع مع ما بعدها وصار هناك عذر للجمع

وعليه صلاة الجمعة لها وقت بداية ولها وقت نهاية - 00:10:20

لا تصح قبله ولا تصح بعده اما اه وقت خروج الجمعة وقت خروجها هو اخر وقت صلاة الظهر المعتاد
خرج وقت صلاة الجمعة واما وقت بدايتها فوق الخلاف - 00:10:38

وقع الخلاف بين العلماء على اقوال اشهرها قولان القول الاول ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى وهو المذهب ان وقت صلاة الجمعة يدخل من اول وقت العيد وهو ارتفاع الشمس - 00:11:07

قيد رمح الى اخر وقت الظهر فلو صلاها الساعة العاشرة صباحا او التاسعة صباحا بالنسبة لتوقيتنا الان قالوا صح ما الدليل قالوا الدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث عبد الله - 00:11:27

ابني سيدان السلمي اه انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهذا الوقت لكن الحديث الوارد في هذا الحديث ضعيف ايضا قالوا جاءت اثار عن بعض الصحابة تدل على هذا الامر - 00:11:45

فقد نقل عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال صلوا قبل الزوال فما دام انهم صلوا قبل الزوال دل على انها صلاة العيد وقد اتفقت صلاة العيد والجمعة في احوال عديدة وهذا منها. لانه اذا صحت قبل الزوال لا حد - 00:12:08

الا طلوع الشمس وارتفاعها رمح وايضا قالوا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصحابة اخبروا انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به - 00:12:28

ولذا قالوا وقتها كوقت العيد. من ارتفاع الشمس قيد رمح الى طلوع وقت صلاة الظهر القول الثاني وبه قال جمهور اهل العلم قالوا ان وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر بداية - 00:12:46

ونهاية والدليل على ذلك ما جاء في البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس.
وكذا في الصحيحين من حديث سلمة قال كنا نجمع مع رسول - 00:13:02

الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهذا اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث عبد الله بن سيدان فانه حديث ضعيف وهذا به قال جمهور اهل العلم في هذه المسألة لكن - 00:13:17

ما نقل من اثار عن الصحابة وكذلك ايضا بعض الاحاديث المحتملة اه تجعل القول بان من صلاها قبل الزوال صلاته صحيحة اما القول بأنه يصلحها مثل وقت صلاة العيد فهذا قول فيه نظر والله اعلم. ولذا لا يحوط للانسان - 00:13:37

في صلاة الجمعة ان ينتظر حتى يدخل وقت الزوال حتى تزول الشمس احفظ له وابرأ لرمته وهذا الذي الان جاء التوجيه به من وزارة الشؤون الاسلامية خروجا من الخلاف اخذا بقول الجمهور - 00:14:00

فلو ان احدا صلاتها قبل الزوال اخذا بقول المدى فهذا قول معتبر. قال به طائفه من الفقهاء وهي مسألة فيها خلاف يعدها دليلا
وتعليل واحتمال في الدليل. ومثل هذه الاشياء لا تبطل الصلوات - 00:14:21

وتقدمت القاعدة عندنا ان مسائل الخلاف المتسائل الخلافية او المسائل التي يختلف اهل العلم فيها نوعان. مسائل اجتهادية وهذه لا انكار على المخالف فيها ومسائل خلافية فيها نص او اجماع يفصل فهذه ينكر على المخالف فيها - 00:14:40

الثاني ان تكون بقريبة ولو من قصب يستوطنه اربعون استيطان اقامة. لا يطعنون صيفا ولا شتاء. الشرط الثاني بوجوب صلاة الجمعة الاستيطان او عفوا لصحة صلاة الجمعة الاستيطان فلا تجب صلاة الجمعة الا على المستوطنين في بلد - 00:15:02

وان يكونوا في مكان لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء اذا كان مبنينا بما جرت العادة ان يبنوا به مساكنهم من طين او من بلوك او من مسلح او من حديد او من عشش او غير ذلك. العبرة ليست بالبناء انما العبرة بالاستيطان - 00:15:28

اي يستوطن هذا المحل لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء. وهذا مذهب اكثرا العلماء. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويسافر الخلق الكبير. وما كانوا يقيمون الجمعة في اسفارهم. لذا في عرفة في حجة الوداع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47
صلاة الجمعة وانما صلاتها ظهرا وقد كانت قبائل العرب حول المدينة اه لم يقيموا جمعة لأنهم كانوا بدر بدرو رحل. ينتقلون يبحثون عن المراعي. ومن اراد ان يصلى الجمعة كان يصلحها في مسجد النبي صلى الله - 00:16:07

عليه وسلم هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة. ولذا قال المؤلف وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. نعم. الاصل ان تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده. ولكن لم يكن يخرج الى المصلى كصلاة العيد. وانما كان يصلحها في مسجده. لكن يجوز - [00:16:26](#)

ان تقام خارج البلد في المصليات مصلى العيد ويشهد لذلك حديث اسعد بن زراة حينما قال اول جمعة او اول من جمع بنا او ان ان اسعد بن زراة اول من جمع بهم في حرة بني بياضة وهو على ميل من المدينة. نعم - [00:16:54](#)

الثالث حضور اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. هذا الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة ان يكمل العدد. لابد لها من العدد وما هو العدد المعتبر حتى تصح صلاة الجمعة؟ قوله الاول وهو المذهب كما ذكره المؤلف - [00:17:16](#) لابد ان ان يتم العدد اربعين من اهل وجوها وهم الرجال البالغين المستوطنيين الدليل قال والدليل ما جاء عن جابر بن عبد الله انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة هذا رواه البهقي في اسناده - [00:17:38](#)

ضعف طبعا هذا لو صح لكان قاطعا. لكنهم عضدوه بما جاء في الحديث الذي ذكره كعب بن مالك قال اول من جمع بنا اسعد بن زراة في هزم المبيت قلت كم انت يومئذ؟ قال اربعون - [00:17:59](#)

قد رواه البخاري فقووا ما دل عليه الحديث الظعيف بما جاء من العدد في اه صحيح البخاري وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. طيب لو قل العدد اثناء الصلاة - [00:18:21](#)

قال المؤلف فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا كيف استأنفوا بهرا يعيدون الصلاة ويبذلونها ظهرا هذا القول وعرفنا دليله القول الثاني وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهي اقوى والله اعلم ان صلاة الجمعة لا يشترط لها - [00:18:36](#)

اربعين وانما تصح بامام واثنان يعتبران جماعة. وقد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان - [00:18:58](#)

وكما ان صلاة الجمعة لا يشترط لها بصحتها اربعين قالوا وكذلك صلاة الجمعة وهذا رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام رحمه الله. ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - [00:19:17](#)

اذا نووي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. قالوا انت بصيغة الجمع يعني لم يقل ان ما يشترط للجمعة يشترط للجمعة لانه جاءت الاية بقوله فاسعوا الى ذكر الله. قالوا لابد من جمع - [00:19:36](#)

واقل الجمع ثلاثة واحد امام واثنان جماعة. ولذا قالوا اذا وجد ثلاثة صحت الجمعة واه وهذا رواية اخرى اختارها شيخ الاسلام رحمه الله الرابع تقدم خطبتيين يشترط بصحة صلاة الجمعة ان يتقدمها خطبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اقام الجمعة الا وخطب قبلها خطبتيين وقال صلوا كما رأيتموني - [00:19:57](#)

ولم ينقل انه اخل بالخطبة ولا مرة واحدة ومن شروط صحتها خمسة اشياء. انتقل بعد ذلك للكلام لما تكلم على اشتراط صحة على اشتراط خطبة الجمعة لصلاة لصلاة الجمعة بين الان - [00:20:25](#)

خطبة الجمعة قال يشترط لصحتها ان تتوفر فيها خمسة شروط. هذه الشروط التي ذكرها المؤلف هي المذهب. وبعضها اشتراطها نظر القول بالآتيان بها نعم مشروع لكن كونها شرطا لصحة اه خطبة الجمعة - [00:20:44](#)

فيه نظر والآتيان بها لا شك انه اولى وانه احوط ولذلك تقرر ويأتي الانسان بها ويحرص الانسان عليها. لكن حينما يأتي التباحث فيها ينظر الى الدليل وحينما يأتي الانسان للاستقصاء - [00:21:03](#)

والعمل فيأخذ بما تبرأ به الذمة والمذهب آذكروا هذه الاشياء والآتيان بها ابرأ للذمة واحوط. نعم الوقت اي ان تكون خطبة الجمعة في وقت صلاة الجمعة فعلى المذهب لو خطب قبل ارتفاع الشمس قيد الرمح ثم صلى بعد ذلك ما يصح - [00:21:24](#)

وعلى قول الجمهور لو خطب قبل زوال الشمس ثم اقيمت الصلاة بعد الزوال قالوا لا تصح والنية نعم لا بد ان ينوي ان الخطبة خطبة الجمعة لانها عبادة مخصوصة هذى ما هي بكلمة عامة او محاضرة يلقىها الانسان هذى خطبة - [00:21:47](#)

لها وضع خاص وتعبد خاص يجب ان ينوي ان هذه خطبة الجمعة وووقعهما حضرا. نعم فلو خطبوا وهم مسافرون ثم صلوا اه الجمعة

اثناء الحظر قالوا لا يصح للابد ان تقع - 00:22:07

حضر تقدم هذا مبني على مسألة وهي ان المسافر لا يصح ان يؤم الناس في صلاة الجمعة لكن على القول الآخر انه يصح نقول يصح ان تكون خطبة الجمعة حضر والصلاة في السفر - 00:22:28

والصلاه عفوا خطبة الجمعة وهو في حظر في سفر والصلاه في حظر وحضور الأربعين تقدم الخلاف فيها يعني كما انهم يشترطون حضور الأربعين في الصلاه ايضا يشترطون حضور الأربعين في خطبة الجمعة والخلاف - 00:22:49

اشترطا اربعين بصحة اتمام صلاة الجمعة كالخلاف ايضا اشتراط العدد في حضور صلاة الجمعة خطبة الجمعة نعم وان يكون من تصح امامته فيها. نعم. وعليه فلا تصح خطبة المسافر على المذهب ولا تصح خطبة العبد على المذهب لانه لا يصح ان يكونوا ائمه -

00:23:10

والقول الثاني كما تقدم وهو قول في المذهب وقلنا انه اظهر انه يصح امامتهم في صلاة الجمعة ويصح ان يكونوا خطباء واركانها ستة. نعم. ارkan خطبة الجمعة ستة حمد الله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر - 00:23:34

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبة الجمعة الحمد والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم والمذهب يرون ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة - 00:23:58

ا ركن من اركانها لا تصح الا بها. نعم وقراءة اية من كتاب الله. قالوا من ارkan خطبة الجمعة ان يقرأ شيئا من كتاب الله ولو اية. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن - 00:24:13

في خطبة الجمعة ويذكر الناس وكان احيانا يقرأ سورة قاف كان يقرأ المرسلات وغيرها نعم والوصية بتقوى الله. نعم. ولابد ان يوصيهem بتقوى الله وهذا ركن على المذهب طبعا هذه ارkan - 00:24:31

على المذهب ومن اهل العلم من يقول هي على الاستحباب لا على الركينة لكن الاتيان بها مأمور به. والمذهب يرون انها ركن. وعليه لو اخل. قالوا لم تصح خطبته لو خطب من اول الصلاه من اول الخطبة الى اخرها ولم يأتي ولا باية قالوا خطبته لا تصح - 00:24:50

وموالاتهما مع الصلاه. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواли بين الخطبة وبين صلاة الجمعة مباشرة. فكان ينزل من المنبر وتقام الصلاه ويصلی ولم يكن ثم فاصل طويلا بين خطبة الجمعة وبين الصلاه - 00:25:11

والصلاه تعبد عبادة وقد قال صلوا كما رأيتمني رأيتموني اصلی والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. قالوا الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع لابد ان يجهر لان مقصود الخطبة التبليغ - 00:25:30

والوعظ والوصية بطاعة الله وعبادته فلا بد ان يجهر جهرا يسمعه العدد المعتبر. كم العدد المعتبر؟ قالوا اربعين حيث لا مانع يعني لو وجد مانع كان يكون جهر لكن توجد اصوات مزعجة يوجد معدات - 00:25:51

رافعة صوتها وتمنع وصول الصوت لهم هنا مانع غير يعني مانع تعتبر هنا وعليه قالوا لا بد من الجهر والجهر نوعان الجهر بمقدار ما يوصل العدد المعتبر الخطبة قالوا هذا اه ركن - 00:26:12

والثاني الجهر بمقدار ما يسمع الجميع قالوا هذا امر مأمور به وكذلك ايضا الجهر نوعان. جهر خفيف يسمع العدد المعتبر والثاني جهر عالي هذا هو الافضل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب علا صوته - 00:26:36

وكان كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. نعم وسننهم الطهارة وسننهم اي سنن خطبتي الجمعة الطهارة اي ان يكون على طهارة لانه سيذكر الله فيها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يذكر الله على طهارة - 00:26:59

وكذلك ايضا لان لا يحتاج اذا فرغ من الخطبة ان يخرج من المسجد ويتوضا يصل بينهما. ولو خطب على غير طهارة صحت خطبته وستر العورة. نعم المقصود بالعورة هنا من السرة الى الركبة. اما اذا قصد العورة التي - 00:27:23

اه لا يجوز للناس ان ينظروا اليها فهذا ليس من السنن وانما من الواجبات لكنه ليس متعلقا بالخطبة وعليه يقال من السنة ان يأخذ الامام زينته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:27:42

وازالة النجاسة. نعم والدعاء للمسلمين اي من السنة اثناء خطبة الجمعة ان يدعوا للمسلمين لان هذه من الساعات التي ترجى فيها

الاجابة كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله ان ابا موسى قال عن - 00:27:59

ساعة الاجابة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة فهي من ساعات الاجابة وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات كل جمعة قد جاء - 00:28:18

في حديث عند البزار وفي اسناده من قال نعم وان يتولاها مع الصلاة واحد. خطبة والصلاه السننه ان يتولى الصلاه من تولى الخطبه. لأن هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:33

خلفاؤه الراشدون ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. السننه ان يرفع الخطيب صوته في خطبة الجمعة حسب طاقته. وكلما على الصوت فهو اولى ليحصل التبليغ وقد جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب احرمت عيناه - 00:28:45

وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. نعم وان يخطب قائما على مرتفع. السننه ان يخطب الامام وهو قائم لا قاعدا وقد جاء حديث جابر ابن سمرة - 00:29:06

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

قاعدا فقد كذب قال على مرتفع السننه ان يكون الامام في محل مرتفع. وقد وضع للنبي صلى الله عليه وسلم منبر على ثلاث درجات كان يصعد عليه. حتى يكون - 00:29:25

ابلغ في النظر اليه وسماع صوته واكثر تأثيرا وليراه الجميع معتمدا على سيف او عصى. ورد عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام متوكا على عصا او قوس. فمن السننه للامام ان يتوكا على عصا - 00:29:48

او يتوكا على قوس اما على سيف لم يثبت باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توکا على سيف نعم وان يجلس بينهما قليلا من السننه للخطيب اذا خطب الخطبه الاولى ان يفصل بين الخطبه الاولى والثانوية - 00:30:13

بجلوس كما جاء في حديث جابر ابن سمرة قال قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما. ولو ان الخطيب خطب خطبتيين ثم فصل بينهما بسكته ولم يجلس صح ذلك لكنه خالف - 00:30:34

السننه فان ابي او خطب جالسا فصل بينهما بسكته. نعم حتى تتميز الخطبتيان ولا تكون خطبة واحدة لانه يشترط لصحة صلاة الجمعة ان يخطب خطبتيين وسنة قصرهما والثانوية اقصر. نعم السننه في خطبة الجمعة ان تكون مختصرة - 00:30:51

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم انه قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه يعني دليل على فقهه. فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبه فان من البيان لسحرا. وقال عمار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب. فمن - 00:31:11

سنة ان تكون خطبة الجمعة مختصرة موجزة كلمات يسيرات ليست طويلة لانها تتردد كل جمعة والمقصود منها الوعظ والارشاد والوصية بتقوى الله عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند ابي داود كان ما يطيل - 00:31:35

موعظة ما يطيل الموعظة يوم الجمعة ولكنها كلمات يسيرات وفرق بين مقام التعليم ومقام الوعظ مقام السننه الاختصار لان القلوب تشد اما مقام التعليم فلو انه اطال احيانا فلا بأس. ولذلك اه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الاطالة احيانا في مقام تعليم كما في - 00:31:55

ابي آآ زيد عامر بن اخطب حينما خطب النبي صلى الله عليه وسلم من الصباح الى اذان المغرب ما يفصل بينهما الا آآ الا صلاة ولا بأس ان يخطب من صحيحة. نعم - 00:32:26

اما رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدون فكانوا يخطبون من دون ان يحملوا معهم اوراقا وانما يخطبون من صدورهم لانهم اولا اهل علم واهل بلاغة واهل فصاحة وكانت كلماتهم كلمات يسيرات - 00:32:43

يخطب ويبلغ ويعظ ويرشد. كلمات يسيرات كما جاء عند ابي داود ثم ينزل لكن يجوز للخطيب ان يحمل معه اوراق وله ان يحمل معه الاجهزه الحاسوبية الحديثة فاذا قيل بجواز ان يخطب من اوراقه يجوز ان يخطب من الابياد او من - 00:33:02

الجهاز الكفي او غير ذلك فان ذلك جائز ولا حرج فيه. نعم - 00:33:26